الصغار وكسوتهم لانه يخاف موتهم جوعا وعريا ورد الوديعة بعينها ورد المغصوب والمشترى شرآ فاسدا
وحفظ الاموال وقضا الديون لانها ليست من باب الولاية فانه يملكه المالك وصاحب الدين اذا ظفر
بجنس حقه وحفظ المال يملكه من يقع في يده وكان من باب الاعانة ولانه لا يحتاج فيه الى الراي وتنفيذ
وصية بعينها وعتق عبد بعينه لانه لا يحتاج فيه الى الراي والخصومة في حقوق الميت لان الاجتماع
فيها متعذر ولهذا ينفرد بها احد الوكيلين وقبول الهبة لان في التاخير خيفة الفوات ولانه
تملكه الام والذي في حجره فلم يكن من الولاية وبيع ما يخشى عليه التوى والتلف لان فيه ضرورة
لا يخفى وجمع الاموال الضايعة لان في التاخير خشية الفوات ولانه يملكه كل من وقع في يده فلم
يكن من باب الولاية قال وفي الجامع الصغير وليس لاحد الوصيين ان يبيع او يتقاضى والمراد
بالتقاضي الاقتضا كذا كان المراد منه في عرفهم وهذا لانه رضي بامانتهما جميعا في القبض ولانه
في معنى المبادلة لا سيما عند اختلاف الجنس على ما عرف فكان من باب الولاية ولو اوصى الى كل واحد
بالانفراد قيل يتفرد كل واحد منهما بالتصرف بمنزلة الوكيلين اذا وكل كل واحد على الانفراد وهذا
لانه لما افرد فقد رضي براي الواحد وقيل الخلاف في الفصلين واحد لان وجوب الوصية
عند الموت بخلاف الوكيلين لان الوكالة تتعاقب فان مات احدهما جعل القاضي مكانه وصيا
آخر اما عندهما فلان الباقي عاجز عن التفرد بالتصرف فيضم القاضي اليه وصيا آخر نظرا للميت
عند عجزه وعند ابي يوسف الحي منهما وان كان يقدر على التصرف فالموصي قصد ان يخلفه متصرفان
في حقوقه وذلك ممكن التحقيق بنصب وصي آخر مكان الميت ولان الميت منهم اوصى الى الحي
فللحي ان يتصرف وحده في ظاهر الرواية بمنزلة ما اذا اوصى الى شخص آخر ولا يحتاج القاضي الى
نصب وصي آخر لان راي الميت باق حكما براي من يخلفه وعن ابي حنيفة انه لا ينفرد بالتصرف لان
الموصي ما رضي بتصرفه وحده بخلاف ما اذا اوصى الى غيره لانه ينفذ تصرفه براي المثنى كما رضيه
المتوفى واذا مات الوصي فاوصى الى آخر فهو وصيه في تركته وتركة الميت الاول عندنا وقال
الشافعي لا يكون وصيا في تركة الميت الاول اعتبارا بالتوكيل في حالة الحيوة والجامع انه رضي
برايه لا براي غيره ولنا ان الوصي يتصرف بولاية منتقلة اليه فيملك الايصا الى غيره كالجد
الا ترى ان الولاية التي كانت ثابتة للموصي تنتقل الى الوصي في المال والى الجد في النفس ثم الجد
قام مقام الاب فيما انتقل اليه فكذا الوصي وهذا لان الايصا اقامة غيره مقامه فيما له
ولاية ولانه لما استعان به في ذلك مع علمه انه يعتريه الميت قبل تتميم مقصوده وهو تلافي ما فرط منه
صار راضيا بايصايه الى غيره بخلاف الوكيل لان الموكل حي يمكنه ان يحصل مقصوده بنفسه
فلا يرضى بتوكيل غيره والايصا اليه قال ومقاسمة الوصي الموصى له عن الورثة جايزة ومقاسمته
الورثة عن الموصى له باطلة لان الوارث خليفة الميت حتى يرد بالعيب ويرد عليه به ويصير مغرورا
بشرى المورث والوصي خليفة الميت ايضا فيكون خصما عن الوارث اذا كان غايبا فصحت

عليه

قسمته عليه حتى لو حضر وقد هلك ما في يد الوصي ليس له ان يشارك الموصى له اما الموصى له فليس بخليفة
من كل وجه لانه ملكه بسبب جديد ولهذا لا يرد بالعيب ولا يرد عليه ولا يصير مغرورا بشرى
الموصي فلا يكون الوصي خليفة عنه عند غيبته حتى لو هلك ما افرز له عند الوصي كان له
ثلث ما بقي لان القسمة لم تنفذ عليه غير ان الوصي لا يضمن لانه امين فيه وله ولاية الحفظ
في التركة فصار كما اذا هلك بعض التركة قبل القسمة فيكون له ثلث الباقي لان الموصى له شريك
الوارث فيتوى ما توى من المال المشترك على الشركة ويبقى ما بقي على الشركة قال فان
قاسم الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع رجع الموصى له بثلث ما بقي لما بيناه قال وان
كان اوصى الميت بحجة فقاسم الورثة فهلك ما في يده حج عن الميت من ثلث ما بقي وكذلك
ان دفعه الى رجل يحج عنه فضاع من يده وقال ابو يوسف ان كان مستغرقا للثلث لم يرجع
بشي والا يرجع بتمام الثلث وقال محمد لا يرجع بشي لان القسمة حق الموصي ولو افرز الموصي
بنفسه مالا ليحج عنه فهلك لا يلزمه شي وبطلت الوصية فكذا اذا افرزه وصيه الذي
قام مقامه ولابي يوسف ان محل الوصية الثلث فيجب تنفيذها ما بقي محلها واذا لم يبق
بطلت لفوات محلها ولابي حنيفة ان القسمة لا يراد لذاتها بل لمقصودها وهو تادية
الحج فلم يعتبر دونه وصار كما اذا هلك قبل القسمة فيحج بثلث ما بقي ولان تمامها بالتسليم
الى الجهة المسماة اذ لا قابض لها فاذا لم يصرف الى ذلك الوجه لم تتم فصار كهلاكه قبلها
قال ومن اوصى بثلث الف درهم فدفعها الورثة الى القاضي فقسمها والموصى له غايب
فقسمته جايزة لان الوصية صحيحة ولهذا لو مات الموصى قبل القبول تصير الوصية
ميراثا والقاضي نصب ناظرا لا سيما في حق الموتى والغيب ومن النظر افراز نصيب الغايب
وقبضه فنفذ ذلك وصح حتى لو حضر الغايب وقد هلك المقبوض لم يكن له على الورثة
سبيل قال واذا باع الوصي عبدا من التركة بغير محضر من الغرماء فهو جايز لان الوصي
قايم مقام الموصي ولو تولى حيا بنفسه يجوز بيعه بغير محضر من الغرماء وان كان في مرض موته
فكذا اذا تولاه من قام مقامه وهذا لان حق الغرماء متعلق بالمالية لا بالصورة والبيع
لا يبطل المالية لفواتها الى خلف وهو الثمن بخلاف العبد المديون لان للغرماء حق
الاستسعا اما ههنا فبخلافه قال ومن اوصى بان يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين
فباعه الوصي وقبض الثمن فضاع في يده واستحق العبد ضمن الوصي لانه هو العاقد ويكون
العهدة عليه وهذه عهدة لان المشتري منه ما رضي ببذل الثمن الا ليسلم له المبيع ولم يسلم
فقد اخذ البايع مال الغير بغير رضاه فيجب عليه رده قال ويرجع فيما ترك الميت
لانه عامل له فيرجع عليه كالوكيل وكان ابو حنيفة يقول لا يرجع لانه ضمن بقبضه ثم رجع
الى ما ذكرنا ويرجع في جميع التركة وعن محمد انه يرجع في الثلث لان الرجوع بحكم الوصية

Copyright © King Saud University